

خطة التوثيق في الغرب الإسلامي

الحلقة الأولى

د/صحراوي خلواتي
المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة

تعريف التوثيق:

التوثيق لغة: لم يختلف أهل اللغة كثيرا في تعريفهم للتوثيق، فقد صبت جل تعاريفهم على معانٍ متقاربة، فالتوثيق عندهم يعني الإحكام والاتقان والعهد والتثبيت. قال ابن فارس: الواو والشاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت الشيء أحكمته، والميثاق العهد المحكم⁽¹⁾.

وقال صاحب المصباح: وَثَّقَ الشيء بالضم وثاقة قوي وثبت فهو وثيق ثابت محكم، وأوثقه جعله وثيقا، والموثق والميثاق العهد⁽²⁾.

وقال صاحب القاموس المحيط: الميثاق، والموثق: العهد، جمع موثاق وميثاق وميثاق، واستوثق منه أخذ الوثيقة⁽³⁾. وقد عرفه الزمخشري فقال: وبيننا موثق وميثاق، ووثقه عاهده، ووثقني بالله ليفعلن، وتوآثقوا على كذا.

قال كعب بن زهير:
لِيُؤْفُوا بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ تَوَآثَقُوا
بِخَيْفٍ مِنِّي وَاللَّهِ رَأَى وَسَامِعٌ⁽⁴⁾

والمستبع لمشتقات كلمة التوثيق في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجدها تفيد المعنى اللغوي في أكثر المواضع،

التوثيق في اصطلاح العلماء:

عرّفه صاحب كشف الظنون فقال: «هو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال»⁽¹¹⁾.

وعرفه الجيدي: «بأنه علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن استمرارها، وأثر مفعولها، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة موضحا لكل من العاقد له والمعقود عليه ماله وما عليه»⁽¹²⁾.

والتعريفان يصبان في مصب واحد حيث يرتكزان في عمومهما على أمرين هامين:

أولهما الصيغة التي يكتب بها القاضي الوثيقة.

وثانيها أن تحتوي على كل مقومات الاحتجاج بها عند غياب الشهود.

ففي القرآن الكريم نجد آيات كثيرة منها: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾⁽⁵⁾، قال الإمام القرطبي الميثاق العهد المؤكد باليمين⁽⁶⁾، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾⁽⁷⁾، قال الإمام القرطبي الوثاق بالكسر اسم الشيء الذي يوثق به كالرباط، وأوثقه في الوثاق أي شده⁽⁸⁾.

ومن السنة النبوية الشريفة ورد قوله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»⁽⁹⁾. وأيضا حديث أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل لَمَّا بَعَثَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَفِيهِ «...فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْثِقٌ»⁽¹⁰⁾.

مرادفات التوثيق: لعلم الوثائق
مرادفات يعرف بها، إلا أنه طغى
عليه هذا اللفظ فاشتهر به ومن
هذه المرادفات: علم الشروط،
الصكوك، العقود، الإثبات،
السجلات، المحاضر.

أما في اللغات الأوروبية
فيعرف علم الوثائق باسم علم
الديبلوماسية (Diplomatic)،
وقد اشتق ذلك الاسم من الكلمة
الإغريقية (Diplouma)، ومعناها
الصحيفة التي تطوى مرتين،
وهي الأداة التي كان يسجل فيها
ما يورده القاضي وما يقف عليه
الشهود، وكان الرومان يستعملونها
للدلالة على الجواز أو رخصة
السفر.

أما في اللغة اللاتينية فلفظ
(Diploma) يعني ضعف أو
مضاعف مرتين، ودبلوما في هذه
اللغة بمعنى الرسالة المطوية مرتين
أو تعني تلك الرسالة الصادرة عن
جهة حكومية⁽¹⁴⁾.

ولعلّ أفضل تعريف يساق في
هذا الإطار هو تعريف عبد اللطيف
الشيخ، حيث استطاع أن يعطي
للوثيقة كلّ أبعادها، مركزا على
أهم ما تقوم عليه فقال: «هو علم
يضبط أنواع المعاملات والتصرفات
بين شخصين أو أكثر على وجه
يضمن تحقيق الآثار المترتبة
عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند
التقاضي»⁽¹³⁾.

فقد حاول هذا التعريف أن
يجمع أهم العناصر التي يقوم عليها
تعريف التوثيق، فقد انبنى تعريفه
على العناصر الآتية:

. ضبط كلّ أنواع المعاملات
والتصرفات بما يضمن حفظها ومنع
التصرف فيها.

. التفصيل في الوثيقة بحيث
لا يترك مجالا للشك فيها أو
التلاعب بها.

. أن يكون شكل الوثيقة معتبرا في إثبات
مضمونها عند القاضي أو من يهمل الأمر.

ظهور علم التوثيق وتطوره:

يخطأ من يعتقد أنّ التوثيق تزامن ظهوره مع ظهور الاسلام، وأنّ بداياته الأولى لم تكن إلاّ مع بزوغ فجر الرسالة الإسلامية، والحقيقة أنّ التوثيق ضارب في أغوار الزمن، قديم قدم الكتابة نفسها، يشهد على ذلك الوثائق التي عثروا عليها في بطون أرض بلاد «أو» و«رفا» في البلاد العراقية مكتوبة من زمن السريان والكلدان⁽¹⁵⁾، ويؤكد ما أورده المسعودي في مروجته عن أحد ملوك الفرس ويدعى بهرام بن بهرام أنّه عندما عمد إلى الضياع فانتزعها من أربابها وعُمارها وأقطعها إلى حاشيته، وعندما شعر بخطئه قام بإعادتها فعقد مجلساً أحضر فيه الوزراء والكتّاب وأرباب الدواوين وأحضرت الجرائد، فانتزعت الضياع من أيدي الخاصة والحاشية وردت إلى أصحابها⁽¹⁶⁾، ممّا يدلّ أنّ التوثيق كان شائعاً في عهد ملوك الفرس، تعقد مجالسه

ويحضره الأطراف المتنازعة، وتسجل حيثياته، مما يجعله يحمل نفس صورة الوثيقة المتداولة بيننا، وإن اختلفت في معناها إلاّ أنها من حيث المبنى تكاد تكون متطابقة. وقبل ظهور الإسلام كان التعامل مع الوثائق شبه نادر نظراً لطبيعة البيئة التي كانوا يعيشون فيها، حيث كانت الأمية تشر أطنابها، وكان النظام يفرض الغلبة لأهل القوة والسلطان على حساب الضعفاء والعيبد، فكان الحق يعطي لغير أهله دون أن يكون للمغبون حق الدعوى أو الحجاج أو الشكوى.

وفي صدر الإسلام تميزت الوثائق بالقلة في عددها، والبساطة في أسلوبها، وكان طابعها الوضوح والإيجاز، وأبرز سماتها أنّها كانت تفتتح بالبسملة، كما كانوا يفتتحون الوثيقة بقولهم هذا ما أصدق فلان فلانة... في وثيقة الزوجية، وفي وثيقة الوصية هذا ما أوصى به فلان... وفي وثيقة الشراء هذا ما

كان أيضا يكتب لرسول الله ﷺ الصدقات، وقد كتب صلح الحديبية بين رسول الله ﷺ وبين كفار مكة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقد كان عبد الله بن الأرقم يكتب بين الناس المداينات وسائر العقود والمعاملات في عهد النبي وخلافة أبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان، وغير هؤلاء كثير.

وأقدم وثيقة سجلت على عهد رسول الله ﷺ ونقلتها إلينا المصادر وثيقة بيع العبد أو الوليدة التي اشتراها العداء بن خالد بن هودة من رسول الله ﷺ، ونص الوثيقة كما جاءت في جامع الترمذي «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا ذَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ، يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ» (22).

وأيضاً وثيقة الإقطاع الذي أعطاه رسول الله ﷺ لتميم بن أوس الداري وأصحابه ونصها «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ

اشترى فلان من فلان... وهكذا» (17)، وإن كان بعض المتأخرين أنكر هذا هروبا من أنّ ما تدل على الحجر والنفي، وردّ عليهم كثير من العلماء أمثال الفشتالي حيث قال بعد أن أورد قولهم «والحديث» (18) حجة عليهم، لأنّه كُتب باللفظ الذي كرهوه فقال هذا ما كاتب...» (19).

وقد انبرى لهذه المهمة عدد هائل من الصحابة والتابعين لشعورهم بأهميتها وقناعتهم بضرورتها، فقد ورد عن ابن بري أنّه قال: «كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا انتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة يكتبونها على عهد النبي ﷺ وبعده» (20)، وقال أبو اسحاق كان خارجة بن زيد وطلحة الندي بن عبيد الله يكتبان الوثائق بين الناس (21). ومن أهم الصحابة الذين كانوا يكتبون على عهد رسول الله ﷺ حديفة بن اليمان كان يكتب لرسول الله ﷺ الصدقات وخرص النخل، والزيير بن العوام

عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوْ
اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ»⁽²⁴⁾.

وغيرها من الوثائق التي سجلت
في عهد النبوة أو في عهد الخلفاء
الراشدين، والتي تتميز بسهولة
عباراتها ووضوح معانيها وبساطة
تراكيبها من غير حشو أو تليف
أو إطناب، كما هو الشأن بالنسبة
للوثائق التي سجلت في العصور
المتأخرة والتي تبرز كتابتها على
هذا النحو ما انتشر بين الناس من
الغش والتدليس والتحريف فكان
لضمان سلامتها أن تكتب على هذا
النحو من التطويل والتكثير.

ثم أخذ هذا العلم ينمو ويتطور
مع مرور الأيام والسنين، فألفت
فيه كتب جليلة بين مقل ومطنب،
حفظت الأيام بعضها وضاع
معظمها مع ما ضاع من كتب
التراث، فقد نشطت حركة التدوين
في هذا الفن حتى أثروا المكتبة
الإسلامية بكتب الوثيق، وجاءت
مؤلفاتهم مختلفة الأحجام فمنهم

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَمِيمِ الدَّارِي
وَأَصْحَابِهِ، إِنِّي أُعْطِيكُمْ عَيْنَ حَبْرُونَ
وَالرُّطُومَ وَيَتَ إِبْرَاهِيمَ وَمَا بَيْنَهُمْ
وَجَمِيعَ مَا فِيهِمْ، عَطِيَّةً بَتٍّ، وَنَقَذْتُ
وَسَلَّمْتُ ذَلِكَ لَهُمْ وَلَأَعْقَابَهُمْ مِنْ
بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْأَبَدِ، فَمَنْ آذَاهُمْ فِيهَا
آذَاهُ اللَّهِ، شَهِدَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ،
وَكُتِبَ»⁽²³⁾.

وأيضا وثيقة الصدقة التي كتبها
عمر لابنته حفصة ثم لذي الرأي من
أهلها من بعدها وقد جاء فيها «بسم
الله الرحمن الرحيم، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ
عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ
بِهِ حَدَثٌ أَنْ تُمْغَا وَصَرْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ
وَالْعَبْدُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةُ سَهْمِ التِّي
بِخَيْبَرٍ، وَرَقِيقَةُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةُ
الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي،
تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو
الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا
يُشْتَرَى، يُنْفَقُهُ حَيْثَ رَأَى مِنَ السَّائِلِ
وَالْمَحْزُومِ وَذِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ

واختصرت مسائل من الفقه منتخبة وجمعت منها أنواعا مستعذبة»⁽²⁷⁾.
وبينَ من أطال فأطنب واختصر فأحلّ مؤلفات كثيرة متوسطة الحجم، ولعلّ من أهمها كتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق لأبي العباس الونشريسي، وكتاب اللائق بمعلم الوثائق لأحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوي المعروف بابن عرضون، ونحو ذلك كثير.

وقد بدأت نهضة هذا الفن في الأندلس على شكل ورقات مختصرة بسيطة الأسلوب واضحة المعاني تماما كتلك التي كتبت في عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين حتى منتصف القرن الثالث.

وقد اختلف في أول من صنف في علم الشروط والوثائق، فذهب حاجي خليفة أنّه هلال بن يحيى البصري الحنفي حيث قال: «هو

من أطال جدا فجاء مؤلفه في أسفار كما هو الشأن بالنسبة لأبي عمر أحمد بن عبد القادر الإشبيلي الذي ألف كتابا في الوثائق وعللها سمّاه المحتوى في خمسة عشر مجلدا⁽²⁵⁾، وأحمد بن زياد التونسي له كتاب في هذا الفن يقع في عشرة مجلدات⁽²⁶⁾، ومنهم من اختصر إلى درجة الإخلال كما هو الشأن بالنسبة للوثائق المختصرة لصاحبها القاضي أبي إسحاق الغرناطي إذ تقع في ورقات معدودة، وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق السجلماشية لصاحبها أبي عبد الله محمد المحمودي.

وقد برر أبو إسحاق الغرناطي هذا الاختصار بقوله: «فإنّي لمّا رأيت الموثقين قد طوّلوا الكلام وكثرت في وثائقهم الأوهام، واشتغلوا عما يلزمهم من الحلال والحرام بمسائل التداعي والخصام، قرّبت طريق علم الوثائق تقريبا لم أسبق إليه، ولا نَبّه أحد عليه،

توفي سنة 280هـ، اللهم إلا إذا كان يقصد أول ما صنفه الأندلسيون فيكون ما قاله صواباً، ذلك لأن يوسف بن خالد ليس أندلسياً، ومهما يكن من شيء فإن العبرة ليست بمن بدأ ولكن العبرة باستمرار حركية التأليف في هذا الفن التي نشطت في القرون الأولى واتصلت بعلم الفقه اتصالاً وثيقاً حتى لم يعد أحد يكتب في علم الفقه إلا ويكتب في علم الوثائق حتى شاع ما يسمى بالوثائق المختلطة بالفقه، ولكن سرعان ما خمدت هذه الحركية بعد القرن السابع الهجري وصار الذين يكتبون في هذا الفن قلة يعدون في كل قرن على أصابع اليد الواحدة.

أهميته وضرورته

إن الكتب والشهادات من أهم ما يتم به توثيق العقود وتقرير الحقوق وحفظ المعاملات لأصحابها، ومن ثم نشر الثقة بين المتعاملين وطمأنتهم على أموالهم وأعراضهم، فتكثر المعاملات

أول من وضع كتاب الشروط»⁽²⁸⁾، وهلال هذا توفي سنة 245هـ، وذكر الجيادي أن أقدم كتاب ألف في هذا الفن هو كتاب ابن حبيب، قال فقد رأيت في شرح العمل المطلق لناظمه السجلماسي ينقل عنه وينسبه له... هذا إذا كان المقصود بابن حبيب هذا هو عبد الملك بن حبيب الفقيه المشهور صاحب الواضحة وغيرها، أما إذا كان شخصاً آخر فسيظل كتاب محمد بن سعيد القرطبي المعروف بابن الملون هو أول مؤلف في هذا المضمار وهو الغالب على الظن⁽²⁹⁾، إلا أن عبد اللطيف الشيخ يرجح أن أول من صنف في هذا الفن هو يوسف بن خالد بن عمير السمتي البصري المتوفى سنة 190هـ، حيث يورد قول ابن حجر فيه، إذ يقول: وهو أول من صنف في علم الشروط والسجلات⁽³⁰⁾.

وهو الصواب لأن ابن حبيب توفي سنة 238هـ، وابن الملون

﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾⁽³⁶⁾⁽³⁷⁾.

ودارت على الشهادة حكمهم بين النذب والوجوب من خلال قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽³⁸⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁽³⁹⁾، فذهب الشعبي والحسن وغيرهما إلى أنّ ذلك على النذب⁽⁴⁰⁾، وذهب ابن عمر والضحاك إلى أنّ ذلك على الوجوب⁽⁴¹⁾، وبه قال الطبري وعطاء⁽⁴²⁾.

وقد حاول القاضي أبو محمد بن عطية أن يوازن بين هذه الأقوال فقال رحمه الله: «والوجوب في ذلك قلق أمّا في الدقائق فصعب شاق، وأمّا ما كثر فربما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه»⁽⁴³⁾.

المدينة في جو من الحب والوئام، وتتفي معه الخصومات والنزاعات، لهذه المقاصد أمر الله ﷻ بالكتب في أكثر من موضع من ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁽³¹⁾، قال صاحب المنهج ذهب جمهورهم إلى أنّ الأمر ندب وإرشاد إلى حفظ الأموال وإزالة الريب⁽³²⁾، وذهب الإمام الطبري إلى أنّ الأمر بالكتب فرض واجب⁽³³⁾، قال صاحب الوثائق المختصرة ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يدل على وجوب كتب الوثائق لدفع الدعاوى وحفظ الأموال والأنساب وتحصين الفروج، وعلى أنّ كتب الوثائق واجب وعلى أن النسخ على عدد المشهودين⁽³⁴⁾.

وذهب ابن عمر وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما إلى أنّ الكتب واجب إذا باع بدين⁽³⁵⁾، وذهب الربيع إلى أنّ كتب الديون واجب ثم خففه الله تعالى بقوله:

وهكذا يتضح أن هذا العلم يعتبر من أهم العلوم قيمة وأعلها شأنًا، فهو يحفظ للأمة نظامها، ويقيم لها توازنها ويدفع ما يهددها من مآل وأخطار، إذ به تصان الدماء، وتحفظ الأموال، وتحمي الفروج، ويأمن الناس على ممتلكاتهم وضيعاتهم، فهو أداة متينة لإثبات الحق وحمائته من الضياع، ينظم سير المعاملات وقيمها على الأسس السليمة الوطيدة، ويكشف نوايا المتعاقدين والمتصرفين، ويحافظ على المحررات التي تثبت بها الحقوق والالتزامات، ويصونها على مر العصور والأيام.

قال صاحب مختصر المتيطة الإمام ابن هارون الكناني منها بأهمية هذا العلم وضرورته: «علم القضاء والأحكام وما يتعلق بفقه الوثائق وفصول الخصام من أجل العلوم قدرا وأشرفها خطرا، إذ به تستخرج حقوق الأنام، وبه يستنصر القضاة والحكام، ومن جهله

وتنفذا لهذه الأوامر وبغض النظر عن كونها تفيد وجوبا أو ندبا أو استجابة لهذا النداء لم يتخلف الرسول ﷺ عن كتابه الوثائق، فقد مر معنا أنه كتب وثيقة بيع مملوكة للعداء بن خالد بن هودة، وكتب وثيقة إقطاع لعباس بن مرداس السلمي، وكتب وثيقة صلح الحديبية بين كفار مكة، وغيرها من العقود. وكتب الصحابة العقود على عهد النبي ﷺ وبعده وتبعهم التابعين فتشرف هذا العلم بانتحال النبي ﷺ له ثم الصحابة ثم التابعون، قال ابن بري: «كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا انتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة يكتبونها على عهد النبي الله ﷺ وبعده»⁽⁴⁴⁾.

وهكذا يتضح جليا أن القرآن والسنة كليهما عملا على ترسيخ مبدأ الكتابة والإشهاد على المعاملات العامة تفاديا للوقوع في الخصام والنزاع وعملا على نشر الأمن بين المتعاملين وزرع الطمأنينة في نفوسهم.

منهم فهو غريق في بحر الذنوب والآثام»⁽⁴⁵⁾.

وقال صاحب المنهج الفائق: «فإني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى، وأكبر زكاة للأعمال وأقرب رحما، وأقطع ما به تنبذ دعاوى الفجور وترمى وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى»⁽⁴⁶⁾.

وقال ابن فرحون موضحاً الأهمية التي اكتسبها هذا العلم والشرف الذي ناله: «فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك»⁽⁴⁷⁾.

أما ابن مغيث فقد نوّه به كثيراً حيث قال: «علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء وأهل الحرف والسوقة والسواد كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه ويرضون بقوله ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها ولا يخل بها عن منزلها»⁽⁴⁸⁾.

وغير هؤلاء من العلماء من لا يحصى كثرة كله نوّه بهذا العلم وأرشد إلى تعلّمه وتعليمه، والمتأمل في هذه الأقوال يدرك المكانة السامقة والمرتبة المنيفة التي تبوأها هذا العلم والتي تدفع للاهتمام به وعدم إهماله، لاسيما في أيامنا هاته التي كثر فيها الغش والتدليس وانعدمت فيها الثقة والأمان، ولم يعد الإنسان يأمن جانب أقرب الناس إليه.

لذلك كان لابد أن لا يتدب لهذا الفن إلا من توافرت فيه شروط وصفات تؤهله لهذا المنصب السامي وترشحه لهذه المهمة الخطيرة،

فقد قال الإمام مالك t: «لا يكتب الوثيقة بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون عليها لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾»⁽⁴⁹⁾»⁽⁵⁰⁾.

وقال صاحب التبصرة: «وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالما بالأمور الشرعية، عارفا لما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية، متحليا بالأمانة، سالكا طرق الديانة والعدالة داخلا في سلك الفضلاء، ماشيا على نهج العلماء الأجلاء»⁽⁵¹⁾.

وأما صاحب الوثائق المختصرة فقد اشترط في كاتب الوثيقة ثمانية شروط قال: «أن يكون مسلما عاقلا، مجتنباً للمعاصي، عدلا، متكلماً، سميعاً بصيراً يقظاناً، عالماً بفقهِ الوثائق، سالماً من اللحن المغير للمعنى، وأن تصدر عنه بخط يمين يقرأ بسرعة وسهولة وألفاظ بيّنة غير محتملة ولا مجهولة»⁽⁵²⁾، ثم قال:

«فإن انخرم من هذه الشروط شرط واحد لم يجز أن يكتبها»⁽⁵³⁾.

وقد أورد الونشريسي قول القاضي الجزيري فيما يجب أن يتصف به المشتغل بالوثائق فقال رحمه الله: «ومدار التوثيق على معرفة الفقه والأحكام وفهم لمعاني الكلام فإذا رام العاقد المحسن عقداً من العقود ربط أصوله، وهذب فروعها، وسدّ مسالك الخلل، وعفا موارد الزلل، حتى لا يجد الناقد مدخلاً للخلل، ولا لنا في ألفاظ الوثيقة يتأتى فيها الخلل، ويجب عليه أن يتقي الله، ويكتب كما علّمه الله، وينصح لما استعمله، ويتوثق للحق، ويتحرز من إبطال حق»⁽⁴⁵⁾.

وقال ابن مغيث: «ومن أدوات الفقيه المرسوم للوثائق أن يكون عالماً بأصول الحلال والحرام، وبأقوال الفقهاء المتقدمين، وبما جرى به العمل بين المفتين، ليكون ذلك أصلاً يعتمد عليه، ويطالع من أجوبة المتأخرين ما يرجع في

تكون له قدرة فائقة في كتابة الوثيقة يحسن خطها، ويحبك نظمها ويضبط ترتيبها بطريقة تمنع تسرب الخل إليها والتشكيك حولها والطعن فيها⁽⁵⁶⁾.

وأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة، أو كان متهما في دينه وإن كان عالما بأصول الكتابة فينبغي الإحالة بينهم وبين هذا العمل، لأن مثل هذا النوع يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويعينهم على التحريف والتزييف⁽⁵⁷⁾، وللأسف الشديد كثر هذا النوع في زماننا ولم يعد البحث عن موثق صادق سهل المنال، بل يلزمك للوصول إليه من المشاق ما يلزمك، وصدق من قال: إن الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيصة⁽⁵⁸⁾ والله در القائل

فَسَدَتْ خَطَّةُ الْوُثِيْقَةِ لَمَّا
أَنَّ بَدَا كُلَّ جَاهِلٍ يَدْعِيهَا
لَمْ تَكُنْ غَيْرَ رَوْضَةٍ فَاسْتُيْحَتْ
فَهَذَا كُلُّ نَاعِقٍ يَرْتَعِيهَا

النازلة إليه تشتمل عليه حلاوة الشمائل وحفظ المسائل»⁽⁵⁵⁾.

ولله در الشاعر وهو يصور ما ينبغي أن يكون عليه صاحب الوثائق: عَلَيْنَا بِكَاتِبٍ لَبِيقٍ رَشِيقٍ ذَكِّيٍّ وَفِي شَمَائِلِهِ حَرَارَهُ تُنَادِيهِ بِطَرْفِكَ مِنْ بَعِيدٍ

فَيَفْهَمُ رَجْعَ لَحْظِكَ بِالْإِشَارَةِ فَيَسْتَخْلَصُ مِمَّا ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمَهْمَةَ صَعْبَةٌ لَا يَطِيقُهَا إِلَّا مَنْ كَبُرَتْ نَفْسُهُ، وَعَلَتْ عَزِيمَتُهُ، فَمَنْ أَهَمَّ مَا يَشْتَرِطُ فِي الْمَوْثُوقِ أَنْ يَكُونَ مُتَدِينًا بَعِيدًا عَنِ الْمَعَاصِي، أَمِينًا عَدْلًا، يَسِيرُ عَلَى خَطَى الْعُلَمَاءِ يَقْتَدِي بِهِمْ وَيَقْتَفِي أَثَرَهُمْ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ تَمَسُّ الْجَانِبَ الْخَلْقِيَّ مِنَ الْمَوْثُوقِ.

وما يمس الجانب العلمي والفكري أن يكون عالما بأمور الشريعة فقيها عارفا بالأحكام، فاهما لمعاني الكلام مستوعبا لمسائل الحساب له إلمام بعلم الوثائق والشروط. ومن الجانب التنظيمي يجب أن

لذلك لا نستغرب من النقد اللاذع والذم الموجه الذي سلّطه صاحب «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» على مجموع الموثقين الذين ارتبطوا بهذه المهنة ليس بينهم أيّ رابط، وانتسبوا إليها ولا يجمع بينهم أيّ ناسب، وعندما كان الأمر لأهله، وكان يسوس الأمة من يريد لها الخير والصالح ويدفعها للرشاد والفلاح، كان هذا النوع من الموثقين يعزل ويلحق به الضرر والأذى ليكون عبرة لكل من تسوّّل له نفسه ارتقاء هذا المنصب دون مؤهلات، على نحو ما ذكره الخطّاب في مواهبه، إذ قال رحمه الله تعالى: «إنّ للحاكم إذا وجد في عقد الوثيقة خطأ أن يقطعه ويؤدّب الكاتب على ذلك»⁽⁵⁹⁾، وقد ذكر ابن الخطيب أنّ شيخه القاضي محمد بن بكر عزل ما ينيف على سبعين مبرزاً بغرناطة⁽⁶⁰⁾، وذكر ابن خلدون أنّه لما كان قاضياً بمصر أوقع عقوبات جسيمة على عدول ثم عزلهم⁽⁶¹⁾.

بيبلوغرافيا علم التوثيق
إنّ علم الوثائق شأنه شأن كلّ علم بدأ صغيراً ثم كبر وبسيطاً ثم تعقد، فقد شهدت القرون الأولى رسائل مختصرة تضمنت طرق كتابة الوثائق وبعض النماذج عنها، ومع مرور الزمن تطورت هذه الرسائل إلى كتب بل وإلى أسفار كما هو الشأن بالنسبة لأبي عمر أحمد بن عبد القادر الإشبيلي الذي ألف كتاباً في الوثائق وعللها سمّاه المحتوى في خمسة عشر مجلداً⁽⁶²⁾. وإنّ النهضة الحقيقية لهذا الفن بدأت في الأندلس مع بداية القرن الثالث الهجري حيث نبغ فيها فقهاء أجلاء خدموه وأدخلوا عليه تغييرات جوهرية اقتضتها عوامل كثرة المعاملات المدنية والتجارية⁽⁶³⁾. فألفوا فيه مؤلفات متعدّدة الأشكال مختلفة الأحجام ما بين مطوّل ومختصر، وشارح أو مختصر له⁽⁶⁴⁾.
إنّ حركة التدوين بدأت بصورة رسمية في منتصف القرن الثالث

القرن الثالث الهجري 1 وثائق ابن الملون:

محمد بن سعيد أبو عبد الله
القرطبي، توفي زهاء سنة 280هـ،
ذكره صاحب جمهرة تراجم فقهاء
المالكية فقال: «قال ابن أبي دليم كان
عالما بالوثائق من أبصر الناس بها،
له فيها تأليف حسن ومشهور... وقال
ابن الفريسي وكان حافظا لرأي مالك
وأصحابه عالما بالشروط، عاقدا لها
من أبصر الناس بها، وله فيها كتاب
شريف هو بأيدي الناس»⁽⁶⁵⁾.

قال الجيادي: «كتاب محمد بن سعيد
القرطبي المعروف بابن الملون هو أول
مؤلف في علم الوثائق»⁽⁶⁶⁾.

2 وثائق ابن مزين

يحيى بن إبراهيم بن مزين، توفي
سنة 259هـ، ذكره الونشريسي في
منهجه قال: «وذكر يحيى بن مزين
في وثائقه...»⁽⁶⁷⁾، ولم تشر مصادر
التراجم التي عرفت به أن له كتابا
في الوثائق، وقد نسب الجيادي هذه
الوثائق إلى أخيه محمد بن مزين⁽⁶⁸⁾.

الهجري واستمرت حتى القرن الخامس
عشر لم تعرف توقفا ولا تعطلا ولكنها
عرفت اضطرابا وتذبذبا في بعض
القرون، فقد شهدت حركة التدوين في
القرن الرابع والخامس والسادس نشاطا
منقطع النظير، حيث ألقت جل الكتب
القيمة التي صارت فيما بعد مرجع
الفقهاء والقضاة ومعتمد أصحاب
الوثائق والشروط، ثم بدأت جذرة هذا
الفن في الانخفاض بعد القرن السابع،
حيث قلت التأليف وضعف الإنتاج
وكثر الاعتماد على ما سبق فكانت
كتبهم نقول أكثر منها إنتاج وإبداع.

وإنني سأحاول أن أتبع أهم
المراحل التي مرَّ بها هذا العلم ابتداءً
من القرن الثالث الهجري، وحتى القرن
الخامس عشر هجري مشيرا لأهم
الكتب المؤلفة في كل قرن وأهم العلماء
الذين نبغوا في هذا الفن، وسأكتفي
بالإشارة لمن اشتهر واشتهرت كتبه
دون التعرض للتفاصيل مسترشدا بما
قاله علماء التراجم رحمهم الله.

القرن الرابع الهجري:

وقد ازدادت وثيرة التأليف في هذا القرن لا سيما عند علماء الأندلس ومن أهمها:

1 - وثائق ابن أبي زكرياء:

إبراهيم سليمان بن أبي زكرياء، توفي سنة 326هـ، ذكره الجيادي في هامش محاضراته قال: «عُثِرَ عليه في كتاب فقهى مخطوط خاص بتور الأول والآخر قديم لبعض الأندلسيين»⁽⁶⁹⁾، وقال صاحب التوثيق: إنَّ الحسيني ذكره في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية⁽⁷⁰⁾.

2 وثائق البرجون:

محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة المشهور بالبرجون، توفي سنة 330هـ، وقيل سنة 336هـ، قال صاحب الجمهرة: «له في الفقه كتب مؤلفة منها المنتخبة وكتاب الوثائق»⁽⁷¹⁾، ثم أورد قول ابن الفرضي قال: «وكان حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه عالما بعقد الشروط بصيرا بعلمها»⁽⁷²⁾،

وذكره صاحب الديباج قال: «وله تأليف في الفقه منها المنتخب وكتاب في الوثائق»⁽⁷³⁾. وقال صاحب الشجرة: «الإمام الفقيه الموثق مؤلف الوثائق المنتخب»⁽⁷⁴⁾.

3 الوثائق والسجلات لابن العطار:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد القرطبي، توفي سنة 399هـ، قال صاحب الجمهرة: «له كتاب في الوثائق»⁽⁷⁵⁾، ونقل عن ابن حيان قوله: «كان حاذقا بالشروط وأملى فيها كتابا عليه معول أهل زماننا»⁽⁷⁶⁾. ونقل عن ابن بشكوال قوله: «وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول الناس في عقد الشروط عليه ويلجؤون إليه»⁽⁷⁷⁾، وذكره ابن فرحون فقال: «كان عارفا بالشروط وأملى فيها كتابا عليه عول أهل زماننا اليوم»⁽⁷⁸⁾. وقد انتفع بهذه الوثائق خلق كثير، بل صارت مرجعا من أهم مراجعهم، فلم يكتب أحد بعده في

والونشريسي في معياره، وغيرهم كثير.

5 المختصر في الشروط للقنازعي:

أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي، توفي سنة 413هـ، قال صاحب الجمهرة: «وله اختصار كتاب الوثائق لأحمد بن سعيد بن إبراهيم القرطبي المعروف بابن الهندي»⁽⁸²⁾، قال ابن فرحون: «وله اختصار وثائق ابن الهندي»⁽⁸³⁾، ونحو هذا الكلام ذكره مخلوف في شجرته⁽⁸⁴⁾.

6 وثائق البلوي:

فرج بن سلمة بن زهير بن مالك أبو سعيد البلوي، توفي سنة 345هـ، قال صاحب الجمهرة: «له تأليف حسن في الوثائق»⁽⁸⁵⁾، وقال صاحب الديباج: «وله في الوثائق تأليف حسن»⁽⁸⁶⁾.

7 شروط الودد:

أبو محمد موسى بن أحمد ويقال محمد بن سعد اليحصبي

الوثائق إلا استند إليها وأخذ منها، كما فعل المتيطي في كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، وابن عبد الرقيق في كتاب معين الحكام، والونشريسي في كتابه المعيار المعرب، والقرافي في الذخيرة، وابن عات في الطرر، وغيرهم كثير.

4 الشروط لابن هندي:

أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي، توفي سنة 399هـ، قال صاحب الترتيب: «قال ابن حيان وله فيها كتاب مفيد جامع محتوٍ على علم كثير وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام والمفتين وأهل الشروط بالأندلس والمغرب، إذ سلك فيها الطريق الواضح»⁽⁷⁹⁾، وذكر نحو هذا الكلام مخلوف في شجرته⁽⁸⁰⁾ وابن فرحون في ديباجه⁽⁸¹⁾.

وهذه الوثائق أيضا كتب الله لها الانتشار والشهرة، فقد انتفع بها العلماء والفقهاء ونقلوا عنها كالمتيطي في نهايته وابن الرقيق في معينه، والقرافي في ذخيرته،

ويعرف بالوتد، توفي سنة 377هـ، ذكر هذه الوثائق ابن فرحون في ديباجه قال: «كان بصيرا في الشروط، وله فيها تأليف حسن»⁽⁷⁸⁾.

8 وثائق الحصار:

أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن يحيى القرطبي، توفي سنة 372هـ، ذكره صاحب الجمهرة نقلا عن ابن عفيف قال «وكان أبصر أهل زمانه بالوثائق وله فيها تأليف حسن»⁽⁸⁸⁾.

9 الشروط لابن زكرون: أبو الحسن علي بن أحمد بن زكرياء بن الخصيب ويعرف بابن زكرون، توفي سنة 370هـ، ذكره صاحب الجمهرة، قال: «قال المالكي: له في الفقه والفرائض والشروط والرقائق مصنفات كثيرة»⁽⁹⁸⁾.

10 وثائق فضل:

فضل بن سلمة بن حرير وقيل: ابن جرير، توفي سنة 319هـ، قال صاحب الديباج: «وله جزء في الوثائق حسن مفيد»⁽⁹⁰⁾، وهذه الوثائق أيضا انتفع بها كثير من العلماء ونقلوا عنها في كتبهم كالمتيطي في النهاية والتمام، والونشريسي في المعيار المعرب، وعبد الرافع في معين الأحكام وغيرهم كثير.

11 وثائق ابن زرب:

أبو بكر محمد بن يقي بن محمد بن زرب القرطبي، توفي سنة 301هـ، لم أقف على ذكر هذه الوثائق فيمن ترجموا له، اللهم إلا ما ذكره الجدي في محاضراته حيث قال في هامش كتابه: «يوجد جزء من وثائقه عند بعض الخواص»⁽⁹¹⁾.

12 المشتمل على أصول الوثائق.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمانين القرطبي، توفي سنة 399هـ، ذكره ابن فرحون في ديباجه قال بعد أن سرد جملة من كتبه: «وكتاب المشتمل على أصول الوثائق»⁽⁹²⁾، وذكره مخلوف بعنوان آخر حيث قال: «وله كتاب أصول الوثائق»⁽⁹³⁾، وفي كتاب التوثيق نقلا عن ابن خير قال: «وكتاب المشتمل في الوثائق وكتاب منتخب الأحكام، وكل ذلك من تأليف الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمانين»⁽⁹⁴⁾.

هذا غيض من فيض لم ينته في القرن الرابع الهجري، وحسبنا أننا

2 كتاب الوثائق وكتاب السجلات لابن الباجي:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن الباجي، توفي سنة 431هـ، والباجي هذا ليس هو أبو الوليد القاضي صاحب المنتقى كما يتوهم كثير من العلماء، لأنه لم يذكر أحد ممن ترجم لأبي الوليد بأن له كتابا في الوثائق، وقد قال ابن عات في طرره على الوثائق المجموعة: «الوثائق هي لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن عمرو بن علي الباجي المعروف بابن الشريعة»⁽⁹⁸⁾ وقال مخلوف أثناء عرضه لسيرة ابن الباجي: «كان بصيرا بالعقود متقدما في الوثائق، ألف فيها كتابا حسنا وكتابا مستوعبا في سجلات القضاة»⁽⁹⁹⁾، مما يفيد أنهما كتابان أحدهما في الوثائق والآخر في سجلات القضاة، فمرة يقول قال الباجي في سجلاته، ومرة يقول قال الباجي في وثائقه، وجاء في كتاب الجماهرة⁽¹⁰⁰⁾ نحو ما جاء في الشجرة.

سلطنا الضوء على أهم من برز من العلماء في هذا العلم، وأهم ما كتب مما بقي أثره واستفيد منه.

القرن الخامس الهجري:

لقد بلغ التأليف في علم الوثائق في هذا القرن ذروته فقد ألّف في كتب كثيرة هي مرجع القضاة والموثّقين فيما بعد، وبرز في هذا العصر ظاهرة جديدة تمثلت في شرح الوثائق السابقة أو اختصارها وهكذا رأينا شرح وثائق ابن العطار واختصار وثائق ابن الهندي وغيرها.

وسنسلط الضوء على أهمها تبعا لشهرة مؤلفيها، وقد لاحظ هذه الكثرة ابن عتاب حيث ذكر أنّه لم يكتب الوثائق، حتى قرأ فيها أزيد من أربعين مؤلفا⁽⁹⁵⁾.

1 وثائق ابن عفيف:

أبو عمر أحمد بن عفيف، توفي سنة 410هـ، ذكره صاحب الديباج قال: «وله تأليف في علم الشروط حسن مفيد»⁽⁹⁶⁾، قال صاحب الجماهرة: «وله كتاب في الوثائق والشروط»⁽⁹⁷⁾.

3 المقنع في وثائق

أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصّدفي، توفي سنة 459هـ، قال صاحب الجمهرة نقلاً عن القاضي عياض «ألف المقنع في الوثائق»⁽¹⁰¹⁾، وفي كتاب اصطلاح المذهب عند المالكية قال معلقاً على كتاب المقنع «هو كتاب حسن في الشروط»⁽¹⁰²⁾ وفي الشجرة قال نحوه⁽¹⁰³⁾.

4 كتاب الوثائق المجموعة

أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي، توفي سنة 460هـ، قال صاحب الجمهرة: «ألف كتاب الوثائق المجموعة»⁽¹⁰⁴⁾، ثم أورد قول القاضي عياض: «وألف الوثائق المجموعة وهو تأليف مشهور مفيد جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها وهو مستعمل»⁽¹⁰⁵⁾، ثم ساق قول ابن بشكوال قال: «وله كتاب حسن في الوثائق والأحكام وهو كتاب مفيد»⁽¹⁰⁶⁾.

5 الوثائق لابن الطلاع:

أبو عبد الله محمد بن فرج

ابن الطلاع، توفي سنة 497هـ، قال ابن فرحون: «وألف كتاب الشروط»⁽¹⁰⁷⁾، ومثله قال مخلوف في الشجرة⁽¹⁰⁸⁾، وقد ذكره ابن هارون في مختصر النهاية والتمام في أكثر من موضع.
6 كتاب المفيد في الوثائق:

عبد الله بن سعيد العبدري، توفي سنة 450هـ، قال صاحب التوثيق: «وقد وقفت على نسخة خطية من هذا الشرح بمكتبة الطاهر بن عاشور»⁽¹⁰⁹⁾ وذكره الجيدي في محاضراته⁽¹¹⁰⁾، ولم يرد ذكر هذا الكتاب في الذين ترجموا له على كثرتهم.
7 المحتوى:

أحمد بن عبد القادر بن سعيد الأموي الإشبيلي، توفي سنة 420هـ، ذكره الجيدي في محاضراته قال: «له فيها كتابا سماه المحتوى في خمسة عشر جزءاً»⁽¹¹¹⁾، وذكره صاحب التوثيق نقلاً عن ابن الجزري قال: «ألف كتاباً في السبع سماه التحقيق وآخر في الوثائق»⁽¹¹²⁾.

8 مختصر في الوثائق:

عبدالصمد بن موسى بن هذيل بن محمد
تاجيت البكري القرطبي، توفي سنة 495هـ،
ذكره الجدي في محاضراته⁽¹¹³⁾، وذكره
صاحب التوثيق نقلا عن ابن بشكوال قال:
«وله فيها مختصر حسن بأيدي الناس»⁽¹¹⁴⁾.

هي أهم الكتب التي ألفت في
القرن الخامس الهجري، واكتفيت بها
دون سواها نظرا لشهرتها وكثرة إفادة
من جاء بعدها منها.

القرن السادس الهجري:

لم يكن هذا القرن أقل شأنًا من
سابقه فقد ظهرت فيه كتب جديدة بظهور
مؤلفين جدد، إلا أن ما يميز هذا القرن
هو كثرة الشروح للوثائق السابقة، كما هو
الشأن بالنسبة لطرر ابن عات على الوثائق
المجموعة لابن فتوح وغيرها، كما
يُميّز هذا القرن أيضا كثرة الاختصارات
كالوثائق المختصرة لإبراهيم بن الحاج
أحمد، واختصار الوثائق لأبي جعفر عبد
الرحمن ابن القصبر، وغيرهما، ومن أهم
ما ألف في هذا القرن نذكر مايلي:

1 وثائق ابن فتحون:

خلف بن سليمان بن فتحون،
توفي سنة 505هـ، وقد ذكره الجدي
في محاضراته⁽¹¹⁵⁾، ونقل صاحب
الوثائق عن ابن بشكوال قوله: «وله
كتاب في الشروط»⁽¹¹⁶⁾.

2 الوثائق المختصرة:

إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد
الرحمن بن عثمان الأنصاري، توفي
سنة 579هـ، ذكره صاحب الديباج فقال:
«هو صاحب الوثائق المختصرة.. وكتاب
الشروط والتمويه مما لا غنى عنه لكل
فقيه»⁽¹¹⁷⁾، وفي كتاب شجرة النور قال
مخلف: «وله فيه مختصر مفيد»⁽¹¹⁸⁾.

وقد نقل الفقهاء عنها في كتبهم
لا سيما تلك المؤلفة في النوازل
والأحكام والتوثيق كابن فرحون في
التبصرة، والونشريسي في المعيار،
وغيرهما، وتقع هذه الوثائق في
صفحات معدودة طبعها مركز إحياء
التراث المغربي بالرباط من إعداد
مصطفى ناجي⁽¹¹⁹⁾.

3 وثائق ابن سيد أبيه:

أحمد بن محمد بن سيد أبيه
الزهري الإشبيلي البطليوسي، قد
كان حيا سنة 567هـ للهجرة، ذكر
ابن فرحون في ديباجه قال: «وصّف
في الوثائق مصنفنا نافعا مجردا من
الفقه وهو مشهور متداول بين الناس
استجادة له»⁽¹²⁰⁾، وذكره الجيادي
أيضا في محاضراته⁽¹²¹⁾.

4 اختصار الوثائق:

أبو جعفر عبد الرحمن بن أحمد
الأزدي الغرناطي المعروف بابن
القصير، توفي سنة 576هـ، ذكره
صاحب الشجرة قال: «وله كتاب
اختصار الوثائق»⁽¹²²⁾.

5 المنهج الرائق في المدخل

لعلم الوثائق.

أبو المحاسن يوسف بن عبد
الله بن سعيد يعرف بابن عياد الأندلسي،
توفي شهيدا سنة 575هـ، ذكره مخلوف
في شجرته قال بعد أن سرد جملة من
مؤلفاته «وله المنهج الرائق في المدخل
لعلم الوثائق»⁽¹²³⁾، والجيادي في هامش

محاضراته ذكر أنه وجد مخطوطا عند
أحد الخواص بالرباط⁽¹²⁴⁾.

6 المقصد المحمود في تلخيص العقود:

أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم
الصنهاجي المعروف بالجزيري، توفي
سنة 585هـ، وهو من المغاربة الذين
اشتهروا بالتأليف في فن الوثائق، وقد
كانت الوثائق في هذا العصر مزدهرة في
المغرب⁽¹²⁵⁾، ذكره مخلوف في شجرته
قال «وله في الشروط مختصر مفيد جدا
سماه «المقصد المحمود في تلخيص
العقود» كثر استعمال الناس له»⁽¹²⁶⁾،
ثم أثنى عليه بقوله «جودته تدل على
معرفته»⁽¹²⁷⁾، قال الجيادي: ويوجد عدة
نسخ من تأليفه عند الخواص⁽¹²⁸⁾.

7 النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام:

أبو الحسن علي بن عبد
الله بن ابراهيم المعروف بالمتيطي
السبتي الفاسي، توفي سنة 570هـ،
ذكره الجيادي في محاضراته وبعد أن

والحكام»⁽¹³¹⁾، وقد نقل منه كل من أتى بعد ممّن كتب في الأحكام والنوازل والتوثيق والقضاء كابن فرحون في تبصرته، وعبد الرافع في معينه، والونشريسي في معياره، والقرافي في ذخيرته، وغيرهم كثير.

وقد اختصره كثير من العلماء من بينهم ابن هارون الكناني، كما اختصره علي بن هارون التلمساني، قال الجيدي عند حديثه عن هذه الشخصية: «له اختصار المتبوية توجد نسخة منها بمكتبة تيطوان»⁽¹³²⁾، ومن العلماء من يرى أنّ كتاب معين الحكام لابن عبد الرافع التونسي ما هو إلا اختصار للمتبوية، فقد قال صاحب الديباج عند حديثه عن مؤلفات ابن عبد الرافع: «ألف كتاب معين الحكام في مجلدين وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم، نحا فيه إلى اختصار المتبوية»⁽¹³³⁾، ونفس العبارة أوردها مخلوف في كتاب شجرة النور⁽¹³⁴⁾.

أشار إليه قال: «وكان لهذا المؤلف تأثير كبير جدا في نفوس الفقهاء، أقبلوا عليه إقبالا منقطع النظير حتى صار دليلهم الرسمي»⁽¹²⁹⁾، وليس في هذا شك لما يتمتع به هذا الكتاب من خصائص هامة أهله لأن يتبوا المنزلة الرفيعة التي أغرت العلماء بدراسته واعتماده والإفتاء به، قال ابن هارون الكناني في مقدمة اختصاره لهذا الكتاب: «وإنّ كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للشيخ الإمام المحقق أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد اللخمي المتبوي رحمه الله تعالى من أجلها تأليفا وأحسنها تصنيفا لجمعه لباب كلام المتقدمين وفتاوى المتأخرين وأحكام الأندلسيين وأراء القرويين من كتب شهيرة وتصانيف غريبة»⁽¹³⁰⁾.

قال مخلوف في شجرته عند تعرضه لترجمة المتبوي: «ألف كتابا كبيرا في الوثائق سمّاه «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» اعتمده المفتون

القرن السابع الهجري:

يعتبر هذا القرن قرن ركود في مجال التأليف في الوثائق، فقد عوّل علماؤه على ما كتب السابقون ولم يضيفوا في هذا العلم إلا الشيء القليل والنادر، لذلك لم يظهر في هذا القرن من المؤلفين إلا قلة توشك أن تعد على أصابع اليد الواحدة نذكر منهم:

1 كتاب الاحكام والشروط:

أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد الأزدي المعروف بابن المناصف، توفي سنة 620هـ، قال مخلوف في شجرته وهو يسرد كتبه: «له... وكتاب الأحكام والشروط»⁽¹³⁵⁾.

2 مجموع في الشروط:

أحمد بن محمد بن أحمد بن خل ف بن يحيى الهاشمي البلنسي، لم أقف على تاريخ وفاته والراجح أنه توفي في القرن السابع الهجري، ذكره الجدي في محاضراته قال له «مجموع في الشروط»⁽¹³⁶⁾.

3 وثائق الرعيني:

علي بن محمد بن علي بن مح مد بن عبد الرحمن، توفي سنة 666هـ للهجرة، ذكره الجدي في كتاب المحاضرات وقال: «أنه توجد نسخة من وثائقه عند أحد الأشخاص بتيطوان»⁽¹³⁷⁾، وقد نقل عنه الونشريسي في كتابه المعيار، وكذا في كتابه المنهج الفائق.



الهوامش

- (1) معجم مقاييس اللغة ج 85/6.
- (2) المصباح المنير ج 2/.
- (3) القاموس المحيط صفحة 940.
- (4) أساس البلاغة صفحة 890.
- (5) سورة البقرة 27.
- (6) الجامع لأحكام القرآن ج 247/1.
- (7) سورة محمد 4.
- (8) الجامع لأحكام القرآن ج 226/16.
- (9) أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً لا تحل، (رقم: 2060)، ج 1142/2، وأخرجه مسلم في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (رقم: 1504)، ج 1142/2.
- (10) أخرجه البخاري في الإستتابة، باب: حكم المرتد والمرتدة و استتابتهم، (رقم: 6525)، ج 2537/6، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب: النهي عن الإمارة والحرص عليها، (رقم: 1733)، ج 1456/3.
- (11) كشف الظنون ج 1045/2.
- (12) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 113.
- (13) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 26.
- (14) انظر علم التوثيق الشرعي صفحة 21.
- (15) انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 39.
- (16) انظر مروج الذهب ج 192/1.
- (17) انظر مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 117.
- (18) يريد حديث العداء بن خالد.
- (19) وثائق الفشتالي لوحة رقم 3.
- (20) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 88.
- (21) الوثائق المختصرة صفحة 13.
- (22) سيأتي تخريجه.
- (23) انظر: إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع للمقريزي (141/13).
- (24) أخرجه أبو داود رقم 2879، وأخرج نحوه ابن ماجه رقم 2397.
- (25) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 118.

- (26) المرجع نفسه صفحة 118.
- (27) الوثائق المختصرة صفحة 7.
- (28) كشف الظنون ج2/1046.
- (29) انظر مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 117.
- (30) انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 332.
- (31) سورة البقرة/282.
- (32) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 199.
- (33) جامع البيان ج1/120.
- (34) الوثائق المختصرة صفحة 8.
- (35) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 200.
- (36) سورة البقرة/283.
- (37) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 200.
- (38) سورة البقرة/282.
- (39) سورة البقرة/282.
- (40) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 203.
- (41) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 115.
- (42) جامع البيان ج1/127.
- (43) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 203، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 116.
- (44) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 211.
- (45) مختصر المتبصرة لوحة رقم 1 مخطوط رقم 1073 المكتبة الوطنية الجزائرية النسخة «أ».
- (46) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 193.
- (47) التبصرة ج1/200.
- (48) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 211.
- (49) سورة البقرة/282.
- (50) الوثائق المختصرة صفحة 13.
- (51) التبصرة ج1/200.
- (52) الوثائق المختصرة صفحة 13.
- (53) المصدر نفسه صفحة 13.
- (54) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 235.
- (55) المقنع في علم الشروط صفحة 13.
- (56) انظر كتاب الشروط والوثائق صفحة 14.

- (57) الوثائق العدلية المتعلقة بالزواج والطلاق صفحة 33.
- (58) انظر المرجع نفسه صفحة 33.
- (59) مواهب الجليل.
- (60) انظر مثلى الطريقة في ذم الوثيقة صفحة 37.
- (61) انظر حركة علم التوثيق في قرطبة صفحة 148.
- (62) انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي صفحة 118.
- (63) المرجع نفسه صفحة 119.
- (64) انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 335.
- (65) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 2/ 1072.
- (66) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 118.
- (67) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 248.
- (68) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي صفحة 124.
- (69) المرجع نفسه صفحة 123.
- (70) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 338.
- (71) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 3/ 1232.
- (72) المرجع نفسه ج 3/ 1232.
- (73) الديباج المذهب صفحة 348.
- (74) شجرة النور الزكية ج 1/ 86.
- (75) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 2/ 1008.
- (76) المرجع نفسه ج 2/ 2008.
- (77) المرجع نفسه ج 2/ 2008.
- (78) الديباج المذهب صفحة 364.
- (79) ترتيب المدارك ج 2/ 246.
- (80) شجرة النور الزكية ج 1/ 101.
- (81) الديباج المذهب صفحة 98.
- (82) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 2/ 662.
- (83) الديباج المذهب صفحة 249.
- (84) شجرة النور الزكية ج 1/ 102.
- (85) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 2/ 920.
- (86) الديباج المذهب صفحة 316.

- (87) المرجع نفسه صفحة 423.
- (88) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 3/ 1107.
- (89) المرجع نفسه ج 2/ 839.
- (90) الديباج المذهب صفحة 315.
- (91) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 124.
- (92) الديباج المذهب صفحة 366.
- (93) شجرة النور الزكية ج 1/ 101.
- (94) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 353.
- (95) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 120.
- (96) الديباج المذهب صفحة 100.
- (97) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 1/ 233.
- (98) طرر ابن عات لوحة رقم 96.
- (99) شجرة النور الزكية ج 1/ 114.
- (100) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 2/ 1101.
- (101) المرجع نفسه ج 1/ 264.
- (102) اصطلاح المذهب عند المالكية صفحة 291.
- (103) شجرة النور الزكية ج 1/ 118.
- (104) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 2/ 734.
- (105) المرجع نفسه ج 2/ 734.
- (106) المرجع نفسه ج 2/ 734.
- (107) الديباج المذهب صفحة 371.
- (108) شجرة النور الزكية ج 1/ 123.
- (109) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 459.
- (110) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 126.
- (111) المرجع نفسه صفحة 122.
- (112) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 355.
- (113) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 126.
- (114) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 386.
- (115) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 126.
- (116) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 372.
- (117) الديباج المذهب صفحة 145.

- (118) شجرة النور الزكية ج 1/155.
- (119) انظر الوثائق المختصرة صفحة 3 وما بعدها.
- (120) الديباج المذهب صفحة 123.
- (121) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 122.
- (122) شجرة النور الزكية ج 1/153.
- (123) نفس المرجع ج 1/153.
- (124) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 128.
- (125) مباحث في المذهب المالكي في المغرب صفحة 120.
- (126) شجرة النور الزكية ج 1/158.
- (127) المرجع نفسه ج 1/158.
- (128) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 127.
- (129) نفس المرجع صفحة 120.
- (130) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام اللوحة الأولى نسخة «أ».
- (131) شجرة النور الزكية ج 1/163.
- (132) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 127.
- (133) الديباج المذهب صفحة 145.
- (134) شجرة النور الزكية ج 1/207.
- (135) نفس المرجع ج 1/178.
- (136) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 122.
- (137) المرجع نفسه صفحة 124.

